المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الغرب الشراردة بني احسن
عمالة إقليم القنيطرة
الجماعة الحضرية لقنيطرة
الكتابة العامة
مصلحـة التنسيـق

مذكـــــــــرة تقديمية لمشروع الميثاق المحلـــــي

تهدف الجماعة الحضرية القنيطرة من وضع هذا المشروع بين أيديكم إلى ترسيخ ثقافة الحقوق والواجبات لدى السكان اتجاه مدينتهم وإعطائهم الفرصة الحقيقية للإنخراط في مسلسل التنمية عبر مقاربة تشاركيـة.

إن الهدف من تقديم مشروع " الميثاق المحلي لحقوق وواجبات السكان " هو دراسته وإبداء الرأي فيه لاحقا إثر يوم دراسي سيتم الإعلان عنه في الأيام القادمة ودعوة كافة المهتمين من جمعيات حقوقية وجمعيات المجتمع المدني إضافة إلى مصالح الدولة المعنية، ووسائل الإعلام المكتوبة والمرئية.

ونتوخى من تنظيم هذا اليوم إطلاق مبادرة محلية نتمنى أن يمتد إشعاعها على الصعيد الوطني حتى يتمكن سكان الجماعات الترابية من التدبير التشاركي للشأن المحلي،عن طريق المشاركة الفعالة في مجال التنمية المحلية، وبالتالي تضمن النجاعة والنجاح.

ملحوظـــة

يمكن وضع ملاحظاتكم واقتراحاتكم في رسالة موجهة إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية القنيطرة بمكتب الضبط أو عبر البريد الإلكتروني : MitakSokane @ gmail .Com

مشـروع الميثـاق المحلـــــي
لواجبـــات وحقـــوق السكـان

2015

توطئـــــــة:

تمثل الجماعة الحضرية أقرب أجهزة الخدمات إلى المواطنين وأكثرها احتكاكا بهم وفي معاملاتهم اليومية واحتياجاتهم المحلية، لذلك تعتبر الجماعة المحلية من الإدارات الهامة بسبب طبيعتها الحيوية وعلاقتها المباشرة وغير المباشرة مع المواطنين وما تقدمه من خدمات.

ولقد عمل المشرع منذ إحداث الجماعات المحلية على تطوير الترسانة القانونية المنظمة لعملها،وأعطاها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي واعتبرها وحدات ترابية داخل في حكم القانون العام (المادة 1 من القانون رقم 00-78)، وزاد في اختصاصاتها وأوكل إليها جميع الأعمال المتعلقة بتنظيم مناطقها وإصلاحها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة وتسيير المرافق الجماعية وصيانتها ووضع مخطط للتنمية المحلية والقيام بجميع الإجراءات الكفيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية وإنعاش الشغل ، وتشجيع الاستثمارات الخاصة وإنجاز البنيات التحتية والتجهيزات وإبرام اتفاقيات التعاون وحماية وتأهيل النسيج العمراني خاصة بالمدينة العتيقة. إلى غيرها من الاختصاصات التي أوكل المشرع أمر تدبيرها إلى الجماعات الترابية.

إن الهدف الأول من ذلك هو تقديم خدمات في مستوى تطلعات السكان وتحقيق الاستفادة المطلوبة منها، إلا أن هاته الاختصاصات و إن أصبحت مقرونة بحقوق الساكنة باعتبارها ميثاقا محليا فإن الجماعة المحلية لن تنجح في أداء مهامها وصيانة مكتسبات الساكنة وتحقيق طموحاتهم وتحسين مستوى معيشتهم إلا إذا قابلت الساكنة تلك المجهودات المبذولة بروح من الوعي والمسؤولية وبروح المواطنة فالحقوق تقابلها واجبات وكما أن للساكنة حقوقا فإن عليهم واجبات اتجاهاتها وهذا يفرز ذلك التقابل والتقاطع في الأهداف المحلية للتنمية المستدامة.

ويأتي إعداد هذا الميثاق المحلي لواجبات وحقوق الساكنة ليساهم في ترسيخ مبادئ الديمقراطية المحلية وثقافة الوعي بالمسؤولية لكلا الطرفين (الجماعة / الساكنة) لأن وسيلة التنمية المحلية هي الساكنة وهدفها في نفس الآن.

وعليه يسود الاعتقاد بأن أي هوة في هاته العلاقة تنعكس سلبا على مسيرة التنمية المنشودة وتحول دون تحقيق الأهداف المسطرة والرقي بمستوى الجماعة إلى المكانة التي يتوخاها السكان.

حقـــــــوق السكـــان

يشكل هذا الميثاق المحلي الإطار التعاقدي بين الجماعة الحضرية للقنيطرة وساكنة المدينة، وهو بذلك يمثل جسرا للتواصل بين الجماعة وساكنتها، تشرح فيه الجماعة ما عليها من واجبات اتجاه الساكنة والتي تشكل حقوقا لها سواء تلك التي نص عليها المشرع في القوانين المنظمة للعمل الجماعي أو التي تعمل الجماعة على إنشائها وصونها لتحقيق رغبات السكان.

وعليه فإن المقابل الطبيعي لهذه العلاقة من حق الجماعة أن تنعم بحقوق اتجاه الساكنة وهي بمثابة الواجبات التي على السكان القيام بها لاستكمال مسلسل الديمقراطية المحلية وبالتالي تحقيق تلك التنمية التشاركية المندمجة والمستمرة.

ﷺ البـــاب الأول: حقوق الساكنـــة

✓ المـادة 1: المشاركـة السياسيـة

من حق الساكنة المشاركة المباشرة والفعالة في انتخاب ممثليهم بالمجلس الجماعي للمدينة، وهو إجراء يعزز مبادئ الديمقراطية المحلية ويكرس ثقافة الحوار والمشاركة الفعالة في تدبير الشأن المحلي من خلال الهياكل التي نص عليها القانون.

✓ المـادة 2 : حكامة جيدة لتدبير الشأن المحلـي

من الواجب على الساهرين على تدبير الشأن المحلي تطوير وعصرنة أساليب تدبيرهم للقضايا المحلية، واعتماد الحكامة الجيدة كخيار استراتيجي لتحقيق الأهداف المسطرة، باعتبارها أداة لتحقيق التنمية المستدامة.

✓ المـادة 3 : التنمية المستدامـة

تحقيق تنمية مستدامة تعود بالخير العميم على الساكنة سواء تعلق الأمر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية....

✓ المـادة 4: انسجام القرارات المحلية مع تطلعات السكان.

مشاركة السكان في اتخاذ القرارات سواء عبر ممثليهم بالمجلس أو بواسطة مختلف طرق التواصل المتاحة والممكنة.

✓ المـادة 5: المساهمة في إعداد مخطط جماعي للتنمية

يلـزم المشرع الجماعات الترابية (المادة 36 من الميثاق الجماعي) بإعداد مخطط جماعي للتنمية وفق مقاربة تشاركيـة مع الفاعلين المحليين من قطاع عام وقطاع خاص ومجتمع مدنـي والسكان.

وذلك من أجل إشراك الجميع، ولتفادي العشوائية في التدبير والبرمجة.

✓ **المـادة 6: حضور دورات أشغـال المجلـس**

يجـوز للعمـوم حضور وتتبـع أشغال دورات المجلس وفق ما تقتضيه المادة 63 من القانون 08-17.

✓ **المـادة 7: الحق في الحصول على نسخ من مقررات المجلس ومداولاته.**

حق الإطلاع على جدول أعمال دورات المجلس والحصول على نسخ من مداولاته طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون 08-17.

✓ **المـادة 8: التوصل بقرارات المجلـس**

يجـوز الطلب من رئيس الجماعة أن يبعث عن طريق البريد الإلكتروني لمن يهمه الأمر بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الجماعي كما هو منصوص عليه في المادة 144 مكرر من القانون 08-17.

✓ **المـادة 9: الإطـلاع على الميزانيـة**

حق حصول العموم على وثيقة الميزانية طبقا لما ورد في المادة 27 من القانون رقم 08-45 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.

✓ **المـادة 10: المبادرة المواطنـة**

ممارسة الحق في العريضة لاقتراح نقط بجدول أعمال المجلس خلال إحدى دوراته، تهم المواضيع التي تدخل في اختصاصاته.

✓ **المـادة 11: الولوج إلى المعلومـة**

يمكن الحصول على المعلومات وفق ما تقتضيه القوانين الجاري بها العمل بهذا الصدد.

✓ **المـادة 12: خدمات إدارية في المستوى.**

يتوجب على الجماعة تحديث الإدارة المحلية وتوفير خدمات في مستوى المرتفقين وإنجاز طلباتهم بالسرعة الممكنة وتحسين ظروف الاستقبال.

✓ **المـادة 13 : التواصل مع المسؤوليـن**

يجوز للسكان التواصل مع المسؤولين المحليين الساهرين على تدبير الشأن المحلي بكل الوسائل المشروعة والمتاحة في إطار سياسة القرب.

✓ **المـادة 14: تكافؤ الفرص والمساواة**

تحدث لهذه الغاية لجنة استشارية تسمى لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع " كما ورد في المادة 14 من القانون 08-17 وتتكون من مختلف فعاليات المجتمع المدني والسكان.... وتسهر على تقديم اقتراحات واستشارات للمجلس الجماعي في كل المسائل المدرجة في سياق موضوعها.

✓ **المـادة 15: مشاركـة الشبـاب**

دعوة الشباب المشاركة في تدبير الشأن المحلي عن طريق إنشاء مجلس محلي للشباب باعتباره همزة وصل بين الجماعة وشبابها على امتداد مجالها الترابي.

✓ **المـادة 16 : تأهيل البنية التحتية والتجهيزات الأساسية**

يتوجب على الجماعة التدخل لتأهيل الطرق وتوسيعها وصيانتها المستمرة لضمان شبكة طرقية عصرية تساعد على تحقيق تنمية مستدامة.

✓ **المـادة 17: بيئـة نظيفـة**

تعطي الجماعة الأولوية للبيئة والحفاظ عليها وتوسيع مجال المساحات الخضراء والعمل على صيانتها وتوفير المنتزهات خدمة لراحة الساكنة وذلك وفق الإمكانيات المتوفرة.

✓ **المـادة 18: السكـن اللائق**

تساهم الجماعة مع باقي المتدخلين في قطاع السكن على تطوير منتوج السكن حسب الفئات الاجتماعية كما يمكن أن تدخل في شراكات لأجل محاربة السكن غير اللائق لضمان الكرامة للسكان.

✓ **المـادة 19: تنظيـم المدينـة**

تتخذ الجماعة كافة الإجراءات القانونية وتصدر القرارات الخاصة بتنظيم المدينة من : تنظيم لحركة السير والجولان ومحاربة الظواهر التي تسيء لجمالية المدينة ومراقبة احترام النظم الجماعية.

✓ **المـادة 20: الصحـة والسلامـة**

تعتبر الجماعة مسؤولة على المحافظة على الصحة العمومية وفق المقتضيات القانونية المعمول بها (قانون رقم 88-14 وقانون رقم 291-75-1).

✓ **المـادة 21: الإنـارة العموميـة**

تسهر الجماعة تبعا لاختصاصاتها السهر على إحداث شبكة الإنارة العمومية وصيانتها وتوسيعها باعتبارها جزء من الأمن بالنسبة للساكنة.

✓ **المـادة 22: النقــل العمومـــي**

تتخذ الجماعة جميع الإجراءات الكفيلة بضمان التنقل الكريم واللائق للسكان داخل مجالها الترابي بواسطة وسائل النقل العمومية من حافلات وسيارات أجرة بصنفيها وكل الوسائل التي تضمن كرامة الإنسان.

✓ **المـادة 23: ولوج المنشآت الجماعيـــة.**

تقوم الجماعة بإحداث منشآت ذات طبيعة رياضية واجتماعية وثقافية...حيث يكون الولوج إليها من طرف الساكنة في المتناول وحسب ما تقضيه القوانين المنظمة لهذا الاستغلال.

✓ **المـادة 24: الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة**

انسجاما مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، تساهم الجماعة في إيجاد الحلول الملائمة لإدماج ذوي الاحتياجات من اعتماد سياسة الأولويات في المرافق التابعة لها وتحسين ظروف الاستقبال كما تنسق الجماعة مع مصالح الدولة المختصة وفعاليات المجتمع المدني لتوفير شروط الاندماج لهذه الفئة الاجتماعية.

واجبـــات السكـــان اتجاه مدينتهـــم

➢ما معنى الواجـــب:

الواجب هو إلزام (obligation) قد يكون ذا طبيعة قانونية أو أخلاقية، وهو يمثل المقابل لحقوق المواطنين.

وتعريف الواجب هو أقرب في الواقع إلى المنظومة الأخلاقية للمجتمع، التي توجه سلوك الأفراد داخل الفضاءات العمومية. والذي أصبح في الوقت الحاضر يواجه تحديات لا حضارية وسلوكيات عدوانية تفسر مدى غياب الوعي التام بالواجب قبل الحق، فمادام المواطن يتمتع قانونيا بحقوق، يلزمه هذا التمتع باحترام واجباته باعتباره مواطنا بكل ما تحمله معنى المواطنة من كلمة من انتماء وتاريخ وهويـــة...

وبناء عليه فإن واجبات سكان مدينة القنيطرة اتجاه مدينتهم هي بمثابة الضامن لحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... واستمرارها في الوجود للارتباط الوثيق بين الحق والواجب، فالحق مكتسب في المجال الذي تحقق فيه الواجب.

فمثلا السلوك العدواني أو التخريبي الذي قد يطال مرفقا أو منشأة عمومية هي في ملك السكان يعتبر بشكل من الأشكال إجهازا على حقوقهم في الولوج إلى تلك المرافق والمنشآت ويكلف ذلك أموالا هي من أموالهم التي كان يتوجب أن تستثمر في تعزيز تلك المنشآت وتشييد أخرى.

إذن ماذا يعني لي أن أكون مواطنا يحترم واجباته ويمارس حقوقه داخل المدينة؟ كيف يمكن لي أن أنخرط في تنميتها وأساهم في رسم معالم مستقبلها؟ أسئلة وغيرها إذا ما أجبنا عليها بموضوعية سنتمكن لامحالة من الرقي بجماعتنا والنهوض بها بما يكفل حياة كريمة ومستقبلا زاهرا للجميع.

❖ البـــاب الثانـــي : واجبات الساكنة اتجاه مدينــة القنيطــرة

✓ المــادة 25: المشاركة الفعالة في الحياة السياسية المحلية

انتخاب ممثلين محليين في المجالس المنتخبة بقناعة ومسؤولية واختيار الأشخاص النزهاء والأكفاء والذين لهم قدرة على تحقيق رغبات السكان وتمثيلهم أحسن تمثيل لتطوير أداء الديمقراطية المحلية.

✓ المــادة 26: المساهمــة في التنمية المحليــة

يتوجب على الساكنة الانخراط في تدبير الشأن المحلي بكل الوسائل التي يتيحها المشرع والاستجابة لدعوات ممثليهم ولمجلسهم الجماعي المحلي القاضية بإبداء آرائهم واقتراحاتهم في الاستثمارات المعروضة عليه.

✓ المــادة 27: تنفيذ القرارات والنظم الجماعيــة

يصدر المجلس الجماعي عدة قرارات تنظيمية تهدف إلى تنظيم مختلف الظواهر التي تسيء للمدينة وجماليتها ومن الواجب على الساكنة الامتثال لتلك القرارات وتنفيذها كشكل من أشكال المساهمة في تنظيم المدينة.

✓ المــادة 28: تتبع أشغال الجلسات العمومية للمجلس دون تدخل.

يحق للسكان حضور كل الجلسات والاجتماعات العمومية التي يعقدها المجلس الجماعي لكن دون التشويش عليها أو التدخل في عرقلة سيرها وذلك احتراما للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

✓ المــادة 29: المواطنة المحتضنـة

يجب على الساكنة أن تقابل المنجزات المحققة بالمدينة بروح من المواطنة المحتضنة لتلك المنجزات بالسهر على حمايتها والحفاظ عليها، كما يجب نبذ العنف والابتعاد عن السلوكيات المشينة اتجاه أي مرفق جماعي.

✓ المــادة 30: احترام المرافق والمنشآت الإدارية الجماعية

تجنب العبث بتجهيزات المرافق والمنشآت الجماعية واحترام شروط الولوج إليها ومساعدة موظفيها على القيام بمهامهم بشكل يخدم مصالحهم.

✓ المــادة 31: التسامح والمبــادرة

إشاعة ثقافة التسامح والتكافل والتآزر والتضامن بين السكان والدفاع عنها في كل المناسبات وإطلاق المبادرات التي تعزز وتحقق التجانس الحقيقي بين المواطنين.

✓ **المـادة 32: الاهتمام بالبيئة والحفاظ على نظافتها**

يتوجب على الساكنة الاعتناء بالبيئة وحمايتها من التلوث والحفاظ على المساحات الخضراء وأغراسها، كما أن الانخراط ف يجعل فضاءات المدينة نظيفة من مسؤولية السكان كذلك رمي النفايات في الأماكن المخصصة لها وإخراجها في أوقاتها.

✓ **المـادة 33 : الحفاظ على التجهيزات الأساسية والبنية التحتية.**

لا تدخر الجماعة الجهود لتحسين التجهيزات الأساسية وبناء وإحداث الطرقات والساحات العمومية والتي تصبح مكتسب للساكنة التي يجب أن تحافظ عليها وتتجنب القيام بكل الأعمال التي قد تؤثر على متانتها.

✓ **المـادة 34 : الفضاءات الترفيهيـة**

تعتبر التجهيزات التي تتوفر عليها الفضاءات الترفيهية سواء المتعلقة بالأطفال أو الكبار ملك للساكنة والواجب يقتضي المحافظة عليها وصيانتها من كل الأعمال التخريبية التي تفقدها أدوارها.

✓ **المـادة 35: الأداء التلقائي للضرائب والرسوم المحلية**

يمثل الأداء التلقائي للضرائب والرسوم المحلية المستحقة لفائدة الجماعة بشكل منتظم أساس التنمية المالية المحلية ويمكن الساهرين على تدبير الشأن المحلي من وضع خططهم التنموية على مرتكزات واقعية لإنجاز المشاريع.